آستان قدس

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب: رسالة في المشتق
مؤلف متن: شيخ انصاری .... محشی ....
شارح .... مترجم ....
تاریخ تحریر: قرن ۱۳ ق نوع خط: نسخ تعداد سطر: ۲۰
جزء کتب: اصول زبان: عربی عدد اوراق: ۷
طول .... عرض .... شماره عمومی: ۲۴۲۳۶
وقفی / خریداری .... تاریخ .... وقف / خریداری
ملاحظات ....

المنع عن الرجوع واستصحاب الحكم المختار بناء على الاستدلال به لاصل المنع واصالة عدم حجية فتوى الثاني وان كان اعلم ومن اطلاق ادلة وجوب تقليد الاعلم عند الاختلاف

من مؤلفات المحقق الانصاري

وبه نثقتي

بسم الله الرحمن الرحيم

الكلام في المشتق وهو في مقامين المقام الاول في مفهومه وهو على ما ذهب اليه المحققون عنوان من عناوين الذات متحد معه في الوجود الخارجي وليس الذات ماخوذا فيه لحيث الوضع ولما كان بحسب الوجود الخارجي غير منفك عن الذات اذ كلما يتحقق فهو متحقق مع ذات ومحمولا عليه ومتحدا معه في الوجود فلذا يتوهم كونه ماخوذا فيها ومن المعلوم ان كون شيء عنوانا للشيء لا يقتضي كون المعنون داخلا في مفهوم العنوان والا لزم كون المعنون دائما اما جزءا للعنوان او عينه مع انه صرح جميع ارباب المعقول من المنطقيين والحكماء مضافا الى وضوحه بان العنوان قد يكون عين الذات وقد يكون جزئه وقد يكون امرا خارجا عنه كما ان الكاتب عنوان لزيد وهو خارج عنه وكل عدم انفكاك امر من امر في الوجود الخارجي لا يستلزم كون ذلك الامر ماخوذا

کتابخانه آستان قدس مشهد

فى مفهوم الاثر الاول كما ان قابلية الكتابة امر لا ينفك عنه الانسان مع انه
خارج عن مفهومه وكل حمل شئ بشئ لا يقتضى كون الموضوع
ماخوذا فى مفهوم المحمول ولا العكس كما هو واضح وان المشتقات الا
كالجوامد فكما ان الحجر والحيوان من عناوين الذات فكذلك المشتقات
ونحوه فان الذات الموجود فى الخارج قد يراد بلفظ يدل على
نفس الذات كما فى الاعلام وقد يراد بما هو موضوع لعنوان من عناوينه
فان زيد الدعناوين متعدده مثلا كونه رجلا وانسانا وحيوانا و
جوهرا وضاحكا وكاتبا فان جميعها مما يعبر به عن زيد وليس
ذاته ماخوذا فى شئ منها اذ يكفى فى صحة التعبير بها عن زيد
كونها متحدا معه فى الوجود الخارجى وليس يلزم ان يكون المعبر
عنه داخلا فى مفهوم ما يعبر عنه فالمشتق وضع لما هو من احدى
تعبيرات الذات وكون المراد من الضارب متى اطلق زيدا لا
يستلزم كون الذات ماخوذا فى مفهومه اذ يكفى فى كونه مرادا
منه كونه متحدا معه فى الوجود الخارجى ولا يتوقف ارادته منه
على كون الذات ماخوذا فى مفهومه فلا فرق بين الجوامد و
المشتقات فى عدم ماخوذية الذات فى مفهومها نعم بينهما فرق
من جهة ان المبدء فى المشتقات امر موجود فى الخارج قد اخذ
المشتق فيه بخلاف الجامد فانه ليس له مبدء موجود بل العقل ينتزع
منها مبدء جعليا كالحجرية المنتزعة من الحجر وغيرهما فالمبدء فى
الجوامد بعكس المبدء فى المشتقات من حيث ان المشتقات قد اخذت

من مباديها بخلاف مبادي الجوامد كالشجرية فانها ماخوذة من
الشجر لكن ذكر شيخنا الاستاد الا انه لا يخلو من مناقشة لان
ما هو في مثال الشجرية هو الضاربية لا الضرب والضاربية
ماخوذة من الضارب كما ان الشجرية ماخوذة من الشجر كذا
خطر ببالي فتم وبما يوضح ما ذكرنا من عدم ماخوذية الذات
في المشتقات حمل قائم على زيد في قولك زيد قائم فان الذي
يعبر عنه في تفسيره بالفارسية زيد ايستاده است ولا يقولون
زيد ذات ايستاده است فمعنى قائم ايستاده اذ لا يتفاوت معناه
حين كونه محمولا وعدمه فتعين وكان معنى ضارب بالفارسية
زننده لا ذات زننده ولذا لو قيل ان هذه الذات بارده مثلا
لا يفهم منه تكرار الذات ولا يقول العرف ان معناه هذه الذات
ذات ثبت له البرودة وايضا لو كان الذات ماخوذا في وضعها
لكانت مفاهيمها عبارة من الموصوف والصفة معا فيكون
دلالتها على كل منها تضمنية بل وعلى الاتصاف ايضا ويكون كل
فيكون مفادها معا والمركب التام او الناقص ومن البين خلا
فها اذ لا يستفاد منها الا معنى واحد وهو عنوان الذات المتقيد
بالمبدء قائما اذا قام الضرب مثلا اتصف زيد بمعنى الضاربية
وهو معنى بسيط لا تركيب فيه وكلما يعبر عنه بالمعاني المركبة
مثل قول النحاة ان معنى ضارب ذات ثبت له الضرب فهو
للتفهيم والتفهيم لا انه حقيقة معناه وهو من قبيل التعبير من
الشيء بلوازمه واثاره وليس شيء من تلك التعبيرات بحقيقة
ضارب بل هي معرفات له ذكرت للانتقال اليه ولا فرق

فيما

فيما ذكرنا بين شيء من المشتقات من اسم الفاعل والمفعول و
الزمان والمكان وان كان ربما يتوهم كون الزمان والمكان جزء
من مفهوم اسماء الزمان والمكان نظرا الى انهم ذكروا في تفسيرهما
ما يدل على كون الزمان والمكان ماخوذا في مفهومها فانهم يقولون
ان معنى مضرب هو محل الضرب او مكانه او زمانه الى غيرها من
التعبيرات ولكنه يتضح من ملاحظة ما ذكرنا عدم ماخوذية ذات
الزمان والمكان في معناها فان ذات الزمان والمكان فيهما
كالذات في اسم الفاعل فان شيئا من هذه الامور المذكورة و
غيرها ليست عين حقيقة اسماء الزمان والمكان لانها تركيبات
ولفظ مضرب معناه بسيط ولا يكون البسيط عين حقيقة المركب
مضافا الى ان ذات الزمان والمكان ليس ماخوذا في مفهوم هذه
التعبيرات ايضا فان قولك محل الضرب او مكانه او زمانه لم يوخذ
في شيء منها ذات الزمان والمكان بل هي من عناوين ذات الزمان
والمكان فان مفهوم الزمان والمكان من الجوامد وليس الذات ما
خوذا فيهما بالاتفاق واذا لم يكن ذات الزمان ماخوذا في مفهوم
الزمان فعدم ماخوذيته في مفهوم اسماء الزمان كلفظ مضرب
ونحوه اولى فلا فرق بين اسماء الذات والمكان وغيرهما من المشتقات
الا في ان الذات فيهما هو الزمان والمكان وفي غيرهما غيرهما ثم
ان بعض المحققين قد اقام البرهان على عدم ماخوذية الذات في
شيء من المشتقات حيث استدل له بان الذات الماخوذ فيها اما
ان يكون مفهومها او مصداقه فان كان الاول لزم كون العرض العام

ماخوذا في الفصل وجزءا من الماهية ضرورة كون مفهوم
الذات عرضية لمصاديقه ومن مصاديقه الفصول كالناطق ونحوه
واذا فرض كون مفهوم الذات جزءا منها لزم ما ذكرنا من كون
العرض العام جزءا للماهية والكلام الثاني لزم انقلاب الممكنة
العامة الى الضرورية كما في قولك زيد كاتب بالامكان العام
فان ثبوت زيد الكاتب لزيد ضروري لا ممكن عام فتامل
المقام الثاني في بيان ان التلبس بالمبدأ شرط في صدق
المشتق ام لا والظاهر انه لا اشكال في ان المتبادر من لفظ
المشتق اذا كان مفردا غير واقع في التركيب هو كون التلبس
متحققا في زمان النسبة سواء كان حال النطق ام ماضيه ام
مستقبله ولا فرق فيما ذكرنا بين المشتقات التي مباديها متعدية
الى الغير كالضارب والمضروب وبين غيرها كالقائم والقاعد
فان المتبادر من لفظ القاتل هو من قام به القتل في الزمان
الذي ينسب اليه القاتل الا ترى انه لو اطلق بعض المشتقات
على من يعلم انه ليس متلبسا بالمبدأ في زمان نسبتها الى الذا[ت]
كقوله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فان السارق في
الاية لم يرد منه من كان متصفا بالسرقة بل اريد منه من صدر عنه
السرقة وانقضت عنه فاطلق السارق فعلا على من ليس بمتصف
بالسرقة فعلا فكذا قولك الجاني قاتل زيد او ضاربه ونحوهما من
الموارد التي علم بالقرينة انه اسند المشتق فيها الى الذات الغير
المتصفة بالمبدأ فعلا المتصفة بها قبل زمان النسبة فان امثال
هذه الموارد التي اطلق المشتق فيها على من انقضى عنه المبدأ وعلم

ذلك

ذلك منها في الخارج صار سببا لان ادعى بعضهم كون المشتق حقيقة
فيما انقضى عنه المبدأ ايضا ولا ان المشتقات الواردة فيها يتبادر من
لفظها اذا وقعت مفردة خالية عن التركيب المتصف بالمبدأ في زمان
النسبة ولكنها اذا وقعت في التراكيب فاطلاقها فعلا على من
انقضى عنه المبدأ من جهة ان ارادة المتصف بالمبدأ فعلا منها غير
ممكن فانه لا يمكن ان يراد من قولك قاتل زيد هو من يتصف فعلا
بالقتل لانه ما دام مشغولا بالقتل لم يصدر عنه قتل بعد فكيف
انه قاتل بمعنى كون المبدأ قائما به وبعد صدور القتل عنه قد انقضى
عنه فامثال قولك قاتل زيد مما لا يمكن ارادة المتلبس بالمبدأ فيها
ونحوه السارق والزاني وبعدما علم امكان ارادة حال التلبس
فيها وتعين اطلاق المشتق فعلا فيها على من انقضى عنه المبدأ حيث انه
يقال على زيد انه قاتل عمرو فعلا فعلى ان يكون قوله فعلا ظرفا للنسبة
قاتل الى زيد مع عدم قيام القتل به فعلا فهل هذا من جهة ان اطلاق
المشتق على من انقضى عنه المبدأ ايضا حقيقة او ليس لهذه الجهة
نظرا الى عدم كونه حقيقة فيما انقضى بل لجهة اخرى ونحن لما
راجعنا الى وجداننا ما رأينا مشتقا الا ويتبادر منه التلبس بالمبدأ
مع قطع النظر عن الخصوصيات التي تعرض المشتقات بواسطة التراكيب
فان المشتق كالجامد فكما ان الحجر والشجر ونحوهما لا يصدقان الا على
ما هو حجر وشجر فعلا ولا يصدقان على من انقضت الحجرية والشجرية
عنه فكذا المشتقات مضافا الى صحة سلب المشتق عما ليس بمتلبس فان
من ليس بمتلبس بالقتل يصح ان يقال انه ليس بقاتل فلو كان المشتق
حقيقة فيما انقضى عنه المبدأ ايضا لما صح سلبه عمن كان متلبسا به مع

انه صحيح وان كان متلبسا سابقا مع عدم تلبسه في زمان النسبة
فعلى هذا فعلينا ان نذكر الجهة التي لاجلها اطلق القاتل فعلا
حملها على زيد مع انه ليس القتل قائما به فعلا وحاصل السؤال انه
اي وجه لحمل القاتل على زيد فعلا مع انه ليس المبدأ قائما به فعلا و
انتم تشترطون في صدق المشتق قيام المبدأ فكيف يصح هذا الاطلاق
على مذهبكم والجواب عن ذلك السؤال انه قد قيد المشتق اولا بالزمان
الذي كان التلبس متحققا فيه ثم نسب هذا المشتق المقيد الى الذات
فعلا فالمحكوم به في قولنا هذا قاتل زيد هو القاتل المقيد بالزمان
الذي وقع فيه القتل فانه بمنزلة قولك زيد ضرب عمرا فان قولك
ضرب عمرا قد حمل فعلا على زيد مع ان زيدا ليس بضارب فعلا فقيد
الضرب اولا بالزمان الماضي ثم حمل الضرب الواقع في الزمان الماضي
على زيد فعلا فان اتصاف زيد بالضرب في الزمان الماضي اوجب
حصول علقة بين زيد وبين الضرب باعتبارها نسب الضرب المقيد
بالزمان الماضي اليه فعلا فقولك هذا قاتل زيد بمنزلة قولك هذا
قاتل زيد بالامس على ان يكون قولك بالامس قيدا للقول قاتل
لا النسبة فكانك قلت هذا الذي قتل زيدا بالامس فنسبة المشتق
الى الذات فعلا مع انه ليس متصف بالمبدأ انما هو من جهة ان قيامه
به في الزمان الماضي صار سببا لحصول علقة ورابطة بينه وبين
الذات باعتباره ما صح اسناد المشتق فعلا اليه فكانه قال القاتل لزيد
بالامس هذا فان قلت لم لا يلاحظ هذه الرابطة في المشتق بالنسبة
الى المبدأ الذي لم يتلبس الذات به بعد فيطلق على ما لم يتلبس
به بعد مع العلم بصيرورته متلبسا به بعد كما لوحظت في الفعل

المضارع

المضارع في نحو قولك زيد سيقوم وبالجملة فما وجه اباء العرف
عن اطلاق المشتق على ما لم يتلبس بالمبدأ بعد بالعلقة التي
تحصل بينه وبين الذات فانا نرى انهم يابون عن ان يقولون
لو يعلمون انه يضرب زيدا فيما بعد انه ضارب زيد قلت اولا
انه لا يحتاج الى وجه فان امثال هذه الروابط بيد العرف فقد تريهم
يلاحظونها في موضع وقد لا يلاحظونها في مكان آخر مع امكان
الملاحظة فيه وثانيا انه يمكن ان يكون الوجه كون الاتصاف والتلبس
الذي هو منشأ العلقة حاصلا في الماضي دون المستقبل كما هو واضح
ولكن لا يخفى ان اطلاق المشتق على من لم يتلبس بالمبدأ وان لم يكن كثيرا
الا انه وقع نادرا في كلامهم كما في الشرطية والعرفية الخاصتين فان
مضمون اللادوام فيهما سلب الحكم من الموضوع حال عدم اتصافه بالوصف
العنواني المأخوذ في الاصل وهو عام يشمل لما كان متلبسا وانقضى
عنه التلبس ولما لم يتلبس بعد كما لا يخفى فافهم ثم انه لا وجه للتحاشي
عن اطلاق المشتق على ما انقضى عنه المبدأ بالعلقة التي ذكرناها الا فانا
نرى ان اهل العرف يطلقون المشتق على الذات الذي ليس متلبسا
بالمبدأ وله علاقة بالمبدأ اقل من العلاقة التي ذكرناها كما انك
ترى انهم يقولون ان فلانا لابن او تامر ونحوهما مع عدم كون المبدأ
قائما به لوضوح عدم قيام اللبن او التمر به وعدم كونه متصفا بهما ولا
يخفى ان اطلاق التاجر عليه من جهة العلقة التي حصلت له من بيع
التمر وكل لابن فانك ترى انه لا يقال للرجل انه تامر ما كان له تمر كثير
ما لم يكن بايعا له وكان ذلك للحرفة له وامثال هذه النسب حكمها بيد العرف
لا يصح اطلاقها الا في مورد ساعد العرف اياه فلم يرد من لفظ تامر

من قام به التمر بل اريد من له علاقة خاصة بالتمر واخذ بعض حرفة
وح فليس المراد من لفظ التمر الموجود في ضمن تامر معناه الحقيقي
لعدم قيامه بالذات بل المراد منه العلقة الحاصلة بين الذات و
التمر لانها التي قائمة بالذات وح يكون التمر الموجود في ضمن التامر
مستعملا في المعنى المجازي لان المراد منه كما عرفت النسبة المتحققة
بالتمر لانها القائمة بالذات لا نفس التمر ولكنه يجب ان يعلم ان
استعمال المبدء الموجود في ضمن المشتق في معناه المجازي على قسمين
قسم منه ما يصح استعمال المبدء فيه وان كان غير موجود في ضمن
المشتق كما لو قلت قاتل واردت منه الضارب الشديد الضرب فان
استعمال القتل في الضرب الشديد صحيح وان لم يوجد في ضمن قاتل
وقسم منه ما لا يصح استعمال المبدء فيه مجازا اذا لم يوجد في ضمن
المشتق كما في لابن وتامر فان استعمال التمر في نسبة التمر ليس بصحيح
وانما يصح بعد وجوده في ضمن تامر فلا يضر عدم صحته اذا كان
غير موجود في ضمن تامر في النسبة التي ذكرناها لما قلنا من ان
الاستعمال المذكور انما يصح بعد وجوده في ضمن تامر كذا ذكره
شيخنا الاستاد وعندي انه يحتمل ان لا يكون لفظ تامر ولابن
من اسم الفاعل بل يكون من صيغ النسب كما صرح به النحاة وللنسبة
بمعنى ذو تمر وعلى هذا فيحتمل ان يكون لصيغة فاعل معنيين
يكون مشتركا بينهما لفظا احدهما اسم الفاعل والثاني النسبة فتدبر
وبالجملة بعد ما عرفت من صحة نسبة لابن وتامر الى الذات بمجرد
مناسبة متحققة بين الذات والتمر مثلا مع عدم قيام التمر بالذات
يظهر صحة ما قلنا من انه يصح ان يقال الجاني قاتل زيد مهد له عمرو

مع علم كون القتل قائما به حين المجيء فاطلق عليه القاتل حين المجيء
مع عدم قيامه به حينئذ اذ بعد كفاية النسبة التي تتحقق بين الانسان
والتمر في اطلاق التامر عليه فكفاية النسبة التي ذكرناها في القاتل
في اطلاق القاتل على من انقضى اولى لانها اقوى من النسبة التي
بين الانسان والتمر بمراتب فيصح ان يطلق على عمرو مع انقضاء القتل
عنه الا انه مجاز لانه لم يرد من القتل الموجود في ضمن قاتل معناه الحقيقي
لعدم قيامه به بل اريد منه النسبة الحاصلة بينه وبين عمرو بالتلبس
السابق كما بيناه وان هذا التجوز انما يصح في القتل الموجود في ضمن
القاتل فلا يصح ان يراد ذلك من لفظ القتل كما بيناه في تامر والدليل
على المجازية ما ذكرنا آنفا من ان المتبادر من لفظ المشتق اذا لم يكن
واقعا في التراكيب من كان متلبسا بالمبدء وان غير المتلبس يصح سلب
المبدء عنه فمن يقول بكونه حقيقة في المشتقات الواقعة في التراكيب
وان كانت من المصادر المتعدية الى الغير فلابد من ان يقول بكونه
مما يحصل له وضع جديد في التراكيب وفساده اوضح من ان يبين
معنا فالحاصل انه لو ينبغي في التراكيب ايضا على الدقة فسلب المبدء صحته
معلوم منها ايضا وهذا يكشف عن ان اطلاقه على غير المتلبس انما هو
للمناسبة التي ذكرناها هذا حكم اسم الفاعل والمفعول والصفة
المشبهة واما اسماء الزمان والمكان والآلة فالظاهر انها ايضا حقيقة
في التلبس فان اسم المكان كالمجلس وضع لما هو مجلس بالتلبس لا
ان تلبسه بالجالسية معناه ان يكون المكان مما يتعارف فيه الجلوس
سواء تحقق فيه الجلوس ام لا او يكون مما تحقق فيه الجلوس فعلا سوا

كان معدا له ام لا فهو وضع للاعم مما هو معد للجلوس ومما يكون الجلوس متحققا فيه والدليل عليه اطلاق المجلس على مكان اعد للجلوس وان لم يكن الجلوس متحققا فيه فعلا وعلى مكان تحقق فيه الجلوس وان لم يكن معدا له ولا يخفى ان اطلاق المجلس على المكان المعد للجلوس الغير المتحقق فيه الجلوس حال الاطلاق الجلوس ليس من جهة كون المجلس اسما للملكة المجلسية وما فيه شانيتها بل من جهة ان فعلية المجلسية يتحقق بمعدية المكان للجلوس وان لم يتحقق فيه الجلوس فعلا فان كون الشيء مجلسا فعلا امر ومكان تحقق فيه الجلوس امر آخر والاول لا يستلزم الثاني اذ يكفي في كون الشيء مجلسا فعلا كونه معدا للجلوس وان لم يتحقق فيه الجلوس حين اطلاق المجلس عليه فافهم ونحوه اسم الزمان فانه ايضا وضع للاعم مما يكون وقوع الفعل فيه متعارفا وان لم يكن الفعل متحققا فيه ومما يقع فيه الفعل فان المذبح مطلق على يوم عيد الاضحى وان فرض عدم تحقق ذبح فيه وعلى كل يوم تحقق فيه الذبح وان لم يكن وقوعه فيه متعارفا وكذا اطلاق المقتل عليها وعلى كل ما هو متلبس بالقتل وان لم يكن معدا له فانه ايضا نظير اسم المكان يجري فيه جميع ما ذكر خاتمة في ثمرة النزاع وهي كثيرة في الاوقاف والنذور وغيرهما فلو وقف على سكنة البلد الفلاني او على المشتغلين او على الطلبة وهكذا فان قلنا بكون المشتق حقيقة فيما هو متلبس بالمبدأ عند اطلاق اللفظ دون انقضى عنه المبدأ لا يجري احكام الموقوف عليه على من كان متلبسا بهذه الامور وانقضى عنه وان قلنا بوضعه للاعم منهما فيحكم باجرائها عليه ثم انهم ذكروا جريان

ثمرة

٣٤

ثمرة النزاع في كراهة البول تحت الشجرة المثمرة وكراهة الوضوء بالماء المسخن بالشمس اما الاول فان قلنا بكون المثمر حقيقة بالمتلبس بالاثمار فقط فلا يكره البول تحت ما ليس بمثمرة وان كانت متلبسة بالاثمار سابقا وان قلنا بكونه حقيقة فيما كان متلبسا به ايضا فيكره اذا كانت الشجرة مما انقضى عنه التلبس اقول لا يخفى عليك ان المثمر كما يطلق على ما هو مثمر فعلا كذلك يطلق على ما له ملكة للاثمار وعلى الثاني فقد يطلق على ما له ملكة للاثمار جنسا كما في ان النخل مثمرة مقابل عدم مثمرية الخلاف ومعناه ان جنس النخل مثمر وان لم يكن لبعض انواعه ملكة الاثمار كما في فحل النخل فانه ليس بمثمر وقد يطلق على ما له ملكة الاثمار نوعا كما في ان انثى النخل مثمر في مقابل عدم اثمار فحله وقد يطلق على ما له ملكة الاثمار صنفا كما يقال ان الكبير من النخل للانثى مثمرة مقابل عدم مثمرية صغيرها فاذا ورد حكم على المثمر فليلاحظ فان ثبت لما هو مثمر فعلا فليلاحظ التلبس الحالي وعدمه بالنسبة اليه وان ثبت لما هو مثمر ملكة باقي من الملكات المذكورة كانت فليلاحظ التلبس الحالي وعدمه بالنسبة الى التلبس بالملكة وعدمه فعلى القول بكون المشتق حقيقة في التلبس فقط فيحكم بعدم جريان الحكم على من انقضى عنه الاثمار بالمعنى الذي اخذ التلبس به اما بالاثمار الفعلي او بالاثمار ملكة بواحدة من الملكات المذكورة وعلى القول بكونه حقيقة فيما انقضى ايضا فيحكم بجريان الحكم ولكن ما ذكرنا انما يوجب تحقق الثمرة في غير مسئلة كراهة البول تحت الشجرة المثمرة ان ثبت حكم للمثمرة واما فيها فلا يثمر لما حكي من الاستاد ان المراد من الشجرة المثمرة

التي تكره البول تحتها هو ما كان فيه ثمر فعلا حق لا يوجب القذارة
كما هو مقتضى بعض تعليلات الروايات ولانه ليس في الاخبار لفظ المثمر
فكيف يجعل ثمرة في المسئلة واما الثاني فعلى القول بكون المشتق حقيقة
فلا نقضي عنه المبدا ايضا فيكره الوضوء بالماء المسخن الذي زالت سخونته
وعلى القول بعدم كونه حقيقة فيه فلا يكره كذا نسب الى بعضهم ولكن الاقوى
عندنا انه ايضا ليس بثمرة لنزاعنا لانا نعلم جزما انه ليس المراد من المسخن
المتلبس بالتسخين فعلا اذ ليست الكراهة ثابتة في حال التسخين قبل تحقق
السخونة بل هي متحققة بعده اذا كانت السخونة باقية فهي مما يعلم ان المراد
منه ما انقضى عنه المبدا المعلوم منه عدم كون المراد الكراهة حين التسخين
بل وان المسخن من المشتقات التي لم يرد منه حال التلبس بمعنى انه لا يمكن
ارادة حال التلبس منه لان الماء حين الاشتغال بتسخينها لم يتحقق كونها
مسخنة وبعد تحقق التسخين قد زال التلبس وقد نبهنا عليه في المقام
الثاني فلا ريب ان كراهة الوضوء بالماء المسخن ليست في حال التسخين
بل المراد ما بعده من الزمان الذي فيه السخونة متحققة نعم يمكن اجراء
الثمرة لو كانت الروايات بلفظ السخن بصيغة الصفة المشبهة لكنه
ليس في الروايات لفظ السخن بل ولا المسخن ايضا فلا يصح جعل كراهة
الماء المسخن ثمرة للنزاع على فرض عدم معلومية كون المراد من المسخن
ما انقضى عنه المبدا ايضا لعدم وجود لفظ المسخن فيها وانما الوارد
فيها لفظ المسخنة بالشمس فليس الحكم فيها منوطا بعنوان المسخن حتى
يجعل ثمرة للنزاع في المشتق فافهم والحمد لله رب العالمين

تمت

مما ورثه الفاضل الحاج ميرزا ابو القاسم الطهراني عن حجة المحقق الاصفهاني

بسم الله الرحمن الرحيم

القول في المشتق وهو اسم مفعول من الاشتقاق وهو افتعال
من الشق بالكسر وهو نصف الشيء كما صرح به في الصحاح فالاشتقاق
اخذ شق الشيء وهو نصفه فالمشتق هو الماخوذ من الشيء نصفا
مثلا ومن هنا يجري اعتبار الاصل والفرع بجعل الماخوذ منه اصلا
والماخوذ فرعا وقد جرى اصطلاح القوم على تسمية اللفظ الماخوذ من
لفظ آخر مشتقا فكان الواضع لاحظ في وضعه مادة قابلة لان يرد
عليها صور مختلفة وان كانت لتلك المادة في نفسها ايضا صورة فعلية
كالمصدر فان القابل لورود الصور عليها هو مادة المصدر لا صورتها
فكل واحدة من تلك الصور المصورة الماخوذة في المشتقات غير الصورة
المصدرية واردة على مادة المصدر بناء على انه الاصل وغيره فرع عليه
كما يقضي به الذوق السليم فان مداليل المشتقات من مراتب مدلول
المصدر وموارد ظهوره فيكون اولى بان تعتبره اصلا لغيره وكان من
جعله فرعا انما لاحظ كون مدلوله جزءا من مداليل غيره من المشتقات
فيكون اللائق بالمعنى اللغوي جعله فرعا لان الكل هو الشيء وجزؤه
شق منه فاللفظ الدال على ذلك الجزء مشتق من اللفظ الدال على
الكل الا ان الاول اولى كما لا يخفى وكيف كان فقد ذكر جماعة
ان اقسام الاشتقاق ثلثة لان الفرع اما ان يشتمل على اصول
حروف الاصل وترتيبها او يشتمل على الاول دون الثاني اولا
يشتمل على شيء منهما بعد وجود مناسبة في الجملة في اللفظ والمعنى
على وجه يصح معه اعتبار احدهما اصلا والاخر فرعا فالاول

هو المشتق بالاشتقاق الصغير وقد يقال له الاصغر ايضا كقولك ضارب
الماخوذ من الضرب المشتمل على حروف الاصل وترتيبه والثاني هو
المشتق بالاشتقاق الكبير وقد يقال له الصغير كجذب الماخوذ من الجبذ او
جبذ الماخوذ من الجذب مثلا والثالث هو المشتق بالاشتقاق
الاكبر وقد يقال له الكبير ايضا كثلم وثلب وعرف المشتق بالاشتقاق
الاصغر بانه لفظ وافق اصله باصول حروفه ولو حكما مع مناسبة
المعنى وموافقة الترتيب واشكل على الحد بلزوم الدور فان معرفة الاصل
موقوفة على معرفة الاشتقاق مع توقف معرفة المشتق عليه واجيب عنه
بوجوه جلها بل كلها لا يخلو عن نظر والاولى في الدافع انه يكفي في
معرفة الاصل ما عرفت في معناه اللغوي فان المراد به ما يجعل امرا اخر
مشتقا منه سواء كانا لفظين او غيرهما وهو بهذا المعنى لا يتوقف على معرفة
الاشتقاق الذي هو اخذ اللفظ من مادة لفظ اخر كما هو المراد في المقام فانه
من موارده ولا يتوقف تصور العام على تصور الخاص وان امكن جعل
العام مرآة لتصور الخاص باضافة الامور المختصة اللاحقة له كما
هو ظاهر ثم ان الوجه في اعتبار القيود الماخوذة في التعريف
ظاهر كان المغايرة الاعتبارية لازمة وكافية في صدق الا
شتقاق بالزيادة والنقصان حركة وحرفا مفردا ومركبا ثنائيا
او ثلاثيا او رباعيا وقد قالوا بانتهاء الاقسام الى خمسة عشر
وذكروا امثلة كل واحد من الاقسام وطوينا عن ذكرها للاختصار
واشتغالا بما هو الاهم فنقول ان تنقيح البحث في المشتق في طي
هدايات هداية لا خلاف ظاهرا في صدق المشتق مع
اتصاف المورد فعلا بمبدء الاشتقاق والوجه فيه ظاهر

فانه

فانه القدر المتيقن في موارد الاستعمال كما لا خلاف ايضا في عدم
الصدق الا على وجه المسامحة والمجاز كما ستعرف وجهه ان شاء الله
بالنسبة الى مورد لم يتصف بعد وانما يتصف في الزمان المستقبل وقد
يحكى عن بعضهم صدقه في المستقبل ايضا وفي صدقه على المورد بعد
انقضاء المبدء وارتفاعه عن المورد خلاف فالمنسوب الى اصحابنا
الامامية رضوان الله تعالى عليهم انه صادق مع عدم اتصاف المورد
بالمبدء فعلا وانه يكفي فيه الاتصاف قبل زمان الاطلاق واختاره
بعض العامة ايضا والمحكي عن جماعة من العامة انه لا يكفي فيه
وانما الشرط في الصدق بقاء المبدء فعلا واختاره جماعة من اصحابنا
المتاخرين وهو الذي ساعد عليه النظر وفي المقام اقوال مستحدثة
وتفصيلات بين الموارد ستقف عليها ان شاء الله وقبل الخوض في
الاستدلال لا بد من رسم امور يتضح منها المقصود الاول في تحرير
محل الخلاف وهو من وجوه احدها قد عرفت تقسيم المشتق الى
الاصغر والصغير والكبير والظاهر عدم الفرق في جريان النزاع
في الاقسام الثلثة اذ لا نجد ما يوجب ذلك وان كان ظاهر
العنوان والامثلة اختصاصه بالاصغر وانه المتبادر من العنوان
الا ان التامل في المقام يوجب القطع بوجود المناط في الخلاف
في الجميع قال بعض الاجلة وحيث يطلق المشتق هنا فالمراد منه
قسم الاول فان اراد انه اغلب موارد الاطلاق هو كذلك فله وجه الا
انه لا وجه لاختصاصه بالمقام وان اراد اختصاص محل الخلاف بذلك
فلا نعرف وجهه وثانيها الظاهر خروج الافعال والمصادر المزيدة

على القول بانها مشتقة من المصادر المجردة من موارد الخلاف اما
الاخير فلان مجرد الاشتقاق من المصدر لا يوجب جريان النزاع المذكور
فان تلك المصادر بمنزلة نفس المصادر المجردة في الدلالة على الحدث
ولا يتوهم صدقها الا في موارد وجود المعنى الحدثي وذلك بخلاف
الاوصاف فان ارتفاع الصفة لا يوجب ارتفاع الموصوف فيمكن
توهم صدق الصفة ولو بعد ارتفاعها حيث كانت عنوانا
للذات كما لا يخفى ومن هنا يظهر ان خروج اسماء المعاني عن محل النزاع
اولى من خروج الجوامد التي يمكن ورود الصور المختلفة عليها من
انقلاب الماء هواء ثم انقلابه نارا مثلا وجه الاولوية ان الباقي في
الحالتين الواردتين انما يمكن جعله بمنزلة مورد الاتصاف في
المشتق وجعل الصورتين بمنزلة الاوصاف الواردة على ذلك المورد
فيتوهم فيه جريان النزاع المذكور وهذا بخلاف اسماء المعاني فان عدم
التفكيك بينهما غير معقول اما الاول فلان المطلوب بالنزاع هو بيان
ان العنوان المفروض اتحاده مع شيء اخر في زمان الاتصاف هل
يوجب زوال ذلك العنوان عدم اتصاف المورد وعدم صدقه عليه
اولا وهذا لا يجري في الفعل لعدم اتحاده مع الغير اما الاول فلان
الكلام في صدق المشتق على ذلك المورد المفروض زوال الوصف عنه بعد
فرض الاتصاف وهو بعينه معنى الاتحاد الذي يوجب الحمل لا يقال لا نم
اعتبار الحمل في النزاع فان الكلام في تعيين مدلول المشتق مع
قطع النظر عن وقوعه في تركيب فضلا عن كونه محمولا لانا نقول
لا ينبغي الارتياب في ان النزاع في الصدق الموصوف على اعتبار
الحمل كما نشاهد في عنوان جماعة من اهل الفن حيث عنونوا اهل

يشترط

يشترط في صدق المشتق بقاء المبدا ام لا او لا ينافي ذلك اعتبار كون
النزاع في تعيين مدلول المشتق اسما كما لا يخفى واما الثاني فلان
الفعل في مرتبة كونه فعلا لا يعقل اتحاده مع شيء لان مدلول الفعل
مركب من الحدث والنسبة الى فاعل ما الواقعة في زمان خاص
وهو المدلول المركب يستحيل اتحاده مع شيء نعم يمكن انتزاع معنى
اخر بسيط من ذلك المركب وجعله محمولا على الفاعل وهو عين مدلول
المشتق مثلا كما لا يخفى فان قلت لا ريب في ان الفعل انما يقع مسندا
وموضوع الفاعل ضميرا او ظاهرا معدود في القضايا والجمل الخبرية
في الماضي والمضارع مثلا وهو في معنى الحمل قلت لا ريب في ان الا
سناد مغاير للحمل فان الاول عبارة عن تعيين الفاعل المبهم الماخوذ
من مدلول الفعل الذي نسب اليه صدور الفعل اما بالمخاطبة كما
في الامر واما بذكر الفاعل ظاهرا او مضمرا في الماضي والمضارع وهو
الوجه في الجمل الخبرية ومناط الحمل هو بيان اتحاد احد الامرين عين الاخر
في الوجود الخارجي وهذا ملازم لجعل كل واحد من المتحدين في الوجود
موضوعا والاخر محمولا في الجملة ولا شك في انتفاء ذلك في الفعل و
الاصح جعله مبتدا ايضا مع انه باطل اجماعا من القوم فضلا عن عدم
مساعدة الوجدان على الحمل ومما ينبئ بمغايرة الاسناد والحمل هو وجود
الاسناد في الجمل الانشائية دون الحمل كما هو ظاهر وان ابيت عن
ذلك فنقول ان الزمان الخاص ماخوذ في مفهوم الفعل وحينئذ فان
كان ذلك زمان الماضي فلا بد من انقضائه حتى يصح اسناد الفعل الى
الفاعل في ذلك الزمان وان كان زمان الحال فلا بد من صدور الفعل

في ذلك الزمان حتى يسند اليه الفعل وان كان زمان المستقبل فلا بد
من علم صدوره حتى يسند اليه الفعل في ذلك الزمان فلا يعقل فيه
النزاع المذكور كما هو ظاهر ولا ينبغي قياس ساير المشتقات بالفعل لما
ستعرف من عدم اعتبار الزمان في مدلولها لا مبتدا ولا جزءا وعلى
تقدير التنزيل فالفرق بين اعتبار الزمان في الفعل وفيها في
غاية الوضوح وثالثها الظاهر جريان الخلاف في غير اسم الفاعل
من المشتقات كاسم المفعول والصفة المشبهة وصيغة المبالغة و
اسماء المكان والزمان والآلة لعموم الادلة والعناوين مع عدم
ظهور فرق بين الوارد وهو المصرح به في كلام جماعة من ارباب
الفن ولا وجه لما قد يحكى عن بعضهم من اختصاصه باسم الفاعل لان
الامثلة الواردة في كلام القوم لا يتجاوز منه لقوة احتمال ان يكون
ذلك في كلامهم من حيث انه مثال للمطلوب فلا يفيد الاختصاص ولو
فرضنا ظهورها في الاختصاص فنقول انه لا وجه له بعد صحة جريان
النزاع في غيره ايضا لوجود المناط بعينه في غيره ايضا ومما ذكرنا يظهر وهم
من الفرق بان الغالب في اسم المفعول هو الصدق بعد الانقضاء و
في الصفة المشبهة هو عدم الصدق بخلاف اسم الفاعل فان موارده
مختلفة مدفوع بمنع الفرق المذكور وانما الوجه في ذلك هو ملاحظة
الصدق باعتبار زمان التلبس في الجميع كما لا يخفى ومما ذكرنا يظهر النظر
فيما صنعه بعض الاجلة من ذكر هذا البحث في ساير المشتقات قبل الدخول في
المسئلة مع اعتقاد اختلاف الدليل فيها ايضا فان الظاهر عدم الفرق
في الجميع ومما يدل على عموم النزاع لاسم المفعول ما ذكره جماعة في ثمرات
المسئلة

المسئلة من بناء الكراهة في استعمال الماء المشمس والمسخن فانهما من
اسم المفعول كما هو ظاهر وابعد من ذلك ما يحكى من التفتازاني من تخصيص
النزاع باسم الفاعل بمعنى الحدوث دون مثل المؤمن والكافر والابيض
والحر والعبد فانه لا وجه له ابدا واما دعوى الاجماع على عدم تسمية المؤمن
اللاحق كافرا فان اراد الاجماع على عدم ترتب الاثار فهو مسلم ولا
يجدي في نفي الموضوع وان اراد الاجماع على عدم التسمية فهو ممنوع
لوجود الخلاف قطعا في التسمية وان لم يترتب عليه الاحكام كما هو ظاهر
نعم يمكن دعوى اتفاق العرف على السلب وهو صحيح ودليل على اشتراط
التلبس في الصدق كما ستعرف ورابعها انه يحكى عن جماعة منهم
الشهيد الثاني قدس سره باختصاص النزاع بما اذا لم يطرء على المحل
ضد وجودي فانه معه لا يصدق اتفاقا ولعل الوجه فيه انه مع طرو
الضد لو صدق الاخر يلزم اجتماع الضدين ولو صح ذلك فاد نفاء نفس
الوصف وان لم يطرء عليه الضد اولى بان لا يكون محلا للخلاف لان
التنافي بين الوجود والعدم اشد من التنافي بين الوجودين
وان استند في منع التنافي على تقدير الصدق لاختصاص التنافي
بما اذا لم يتصف المورد بالمرة بذلك الوصف بناء على شمول المشتق
لما انقضى عنه المبدء فيلزم به في المتضادين ايضا الا ان ذلك فيهما
على خلاف التحقيق لان بناء الفرق والاستعمال على الفعلية كما ستعرف
وخامسها انه قد يحكى عن بعضهم اختصاص النزاع بما اذا كان المشتق
محكوما به واما اذا كان محكوما عليه فلا خلاف في عدم اشتراط بقاء
المبدء لعدم الخلاف في ان الزاني والسارق في اية الجلد والقطع

لا يعتبر فيها الاتصاف وفيه ان الاجماع على كفاية وجود العنوان في
الزمان الماضي في وجوب اجراء الحد عليهما وهو لا يدل على صدق
العنوان لغة عليهما بعد الانقضاء مع انه لم يعهد اختلاف مدلول اللفظ
بجعله موضوعا او محمولا بحسب الاوضاع اللغوية كما هو ظاهر وقد
تبين وجه الخروج بالنقض المشهور على ان قوله تعالى الزاني والزانية
والسارق والسارقة الخ واقتلوا المشركين ونحو ذلك يتناول
من لم يتصف بهذه المبادي حال النزول وفيه اولا ان اية القتل
لا ربط لها بالمقام لان المشركين في الاية لا يكون محكوما عليهم وثانيا
ان عدم الاتصاف حال النزول مما لا ربط له في المقام لان الكلام في
الصدق بالنسبة الى ما انقضى عنه المبدء لا بالنسبة الى من لم يتصف
بعد كما هو ظاهر وكيف كان فلو جرى الاستعمال المذكور في الايات
نوما لاحظة حال التلبس كما لا يخفى فلا ينبغي جعل ذلك منشأ للخروج
من الخلاف الثاني قد صرح جماعة من اهل التحقيق ان الزمان
خارج من مدلول المشتق المقصود بالبحث عنه في المقام وهو الذي
يقتضيه التامل في مدلوله في موارد الاستعمالات العرفية لاسيما
بناء على ما ستعرفه من ان مداليل المشتقات فانها عنوانات
للذوات التي يعرض اتحادها معها في الخارج فيكون تلك الاسماء
تعبيرات عن بعض مراتب وجود الذوات الخارجية فكما ان
زيدا لا دلالة فيه على الزمان فكذا العالم وانتفاء وجود مدة المفهوم

الواقع

الواقع في الزمان ليس الا كانتفاء وجود الحوادث الزمانية الى الزمان
وذلك لا يدل على اخذ الزمان في مدلوله ومما يوضح ذلك ملاحظة انتفاء
الجسم الى الحيز فانه لم يذهب وهم الى اخذ المكان في مدلول الجسم كما
هو ظاهر وليس انتفاء العنوان المذكور الى استلزام ذلك الزمان باشد
من انتفاء نفس العنوان لحدث اليه مع انه لا كلام في عدم دلالة اسمه
على الزمان ومما يرشد على ذلك اتفاق علماء العربية ظاهرا كما حكاه جماعة
ايضا على عدم اخذ الزمان في مدلول الاسماء التي منها المشتق المبحوث
عنه هنا كما يدل عليه الحدود الواردة منهم للاسماء كما هو ظاهر ومع
ذلك كله فقد تراءى من بعضهم ان الزمان معتبر في مدلول المشتق
بل ولم يوضح بذلك حتى ادعى اتفاق الاصوليين على ذلك حيث انهم حكموا
بكونه حقيقة في الحال ولما اختلفوا في كونه حقيقة في الماضي اما
على وجه الاشتراك اللفظي او المعنوي المشترك بين الزمانين مثلا ثم
حاول الجمع بين الاجماعين بحمل اجماع اهل العربية على عدم الدلالة
مطابقة وحمل اجماع الاصوليين على الدلالة التزاما وقال بعض
الاجلة ان مفهوم الزمان خارج من مدلول المشتق وقيد لمدلوله
باعتبار الصدق والاطلاق فالفاعل مثلا انما وضع ليطلق على الذات
المتصفة بمبدئه الخاص اعني المبدء المأخوذ باعتباره من الاتصاف
اولا عم منه ومما بعده فلك الظاهر سقوط كل واحد منهما اما الاول
فلان معنى اتفاق الاصوليين على كونه حقيقة في الحال هو الاتفاق
على صدقه على تقدير وجود المبدء في المورد واتحاده معه والخلاف

فى كونه حقيقة فى الماضى هو ان الاتصاف الفعلى هل هو شرط فى الصدق
او يكفى فيه الاتصاف قبل زمان الصدق ايضا فى الجملة وهذا المعنى مما
لا يتوهم معه دخول الزمان فى مدلول المشتق كما يرشد اليه ملاحظة
حال الجوامد وامكان جريان هذا النزاع فيه وان كان التحقيق عدم
توهم فيها للاتفاق على توقف الصدق على الفعلية فلا وجه لحمل الماء على
الهواء المنقلب عنه كما هو ظاهر فكان الاتفاق على ذلك لا يوجب توهم
دخول زمان الحال فى الجوامد فكذا فى المقام واما الثانى فلان الظاهر
من كلامه حيث فر من خروج الزمان وضعا عن مدلول المشتق واعتبره
قيدا للحدث انه معتبر فى وضع المبدأ والمعنى الحدثى وهو فى غاية السقوط
كما تقدم وان اراد نفى كونه جزءا وانما هو شرط خارج على ان يكون التقييد
داخلا والقيد خارجا كما هو احد الاحتمالين فى كلامه فهو ايضا مما
لا وجه له فانه مما لا يقتضيه برهان ومناف لكلمات جل القوم بل
كلهم بعد ما عرفت من معنى الخلاف والوفاق المذكورين مع ان قوله
مفهوم الزمان خارج فاسد قطعا لانه لو كان داخلا على وجه الشرطية
او الشطرية فليس ذلك الداخل هو مفهوم الزمان والا كان قوله المقرب
الواقع فى الزمان تفسيرا للمضارب وهو ظاهر البطلان الثالث
قد عرفت عدم اعتبار الزمان لا جزءا ولا قيدا فى مدلول المشتق ثم انه
لا فرق فى ذلك بين ان يكون الازمنة المذكورة منتسبة الى حال النطق
او حال التلبس لان ما تقدم من الوجوه التى يستكشف منها خروج الزمان
عنه لا فرق فيها بين الوجهين والمراد بحال التلبس المذكور فى جملة من

عبارات

عبارات اصحاب التحقيق ليس الحال المقابل للماضى والمستقبل ليكون
قسما من اقسام الزمان حتى يقاس تارة بالنسبة الى حال النطق واخرى
بالنسبة الى حال التلبس بل المراد به هو تحقق اتصاف المورد واقعا بمعنى
ومفهوم المشتق كما هو ظاهر هو عدم اتصاف المورد به بعد الاتصاف
واقعا ولما كان تصور هذا المعنى موقوفا على تصوير قبليته وبعديته
فقد يتوهم ذلك اعتبار الزمان المقيس الى زمان التلبس معتبرا فيه وليس
كذلك بل المقصود واقعا بيان ان الاتصاف الفعلى وعدم الاتصاف الفعلى
بعد ان كان متصفا من دون ان يكون للزمان المذكور مدخلا ولعل
ذلك امر واضح بعد ملاحظة الاطراف ومع ذلك فكلمات جماعة فى
المقام غير خالية عن شوب الابهام الى خلاف المقصود حيث انهم فى
مقام بيان ان المراد بالحال هو حال التلبس دون حال النطق يذكرون
ان المراد بالحال فى المقام هو حال التلبس يعنى الحال الذى يطلق عليه اللفظ
بحسبه سواء كان ماضيا بالنسبة الى حال النطق او حالا او مستقبلا فلو
قلت زيد كان ضاربا او سيكون ضاربا كان حقيقة لاطلاقه على الذات
المتصفة بالمبدأ بالنظر الى حال اتصافه وتلبسه به وان كان ذلك التلبس
فى الماضى او المستقبل واما اذا اريد به الاتصاف فى حال النطق فهو ايضا
حقيقة الا انه لا قائل باعتبارهما بالخصوص فى صدق المشتقات حتى يكون
اطلاقها على من تلبس فى ماضى النطق او مستقبله مجازا مطلقا انتهى و لا
يخفى ان قوله يعنى الحال الذى يطلق عليه اللفظ بحسبه ظاهر فى انه قسم
من اقسام الزمان غاية الامر ان المضى والاستقبال فيه انما يلاحظ بالنسبة

الجزء بان التلبس لا بالنسبة الى جزء ان النطق مع انه خلاف المقصود
كما لا يخفى وبالجملة فالامر في المشتقات في ذلك لا يخفى من حال الجوامد
فكما انه لا ينبغي ان يتوهم ذلك فيها فكذلك في المقام لكن ذلك لا ينبغي ان يجعل
منهم خلافا في المقام فان الانصاف انهم في مقام بيان ان الحال ليس
حال النطق والتكلم وان اوهم انه من اقسام الزمان كما يشعر بذلك
تصريحهم بان الزمان خارج عن مدلول المشتق في مقام آخر نعم يظهر
من بعضهم ان المراد بالحال هو حال النطق ويومي اليه احتجاجهم بقول
بعض النحاة على صحة قولنا ضاربا امس على كونه حقيقة في الماضي
فانه لو كان المراد حال التلبس فهو غير محتاج الى الاحتجاج فالمراد به ماضي
التكلم كما ربما يشير اليه ما ذكره جماعة من ان قولنا ضارب غدا مجاز
بل من العضدي دعوى الاتفاق على ذلك وهو لا يتم الا على تقدير ارادة
حال النطق فانه لو اريد به حال التلبس فيصير ذلك بمنزلة قولنا
سيكون ضاربا وعلى هذا لا ينبغي القول بكونه مجازا فكيف بالاتفاق
على ذلك كما هو واضح جدا قلت قد عرفت خروج الزمان عن مدلول
المشتق اولا فلا وجه لارادة حال التكلم او غيره من الحال فانه منافٍ
لما ذكره المحققون من ان المراد به حال التلبس وما عرفت من المراد
من حال التلبس ولا احتجاج بقول بعض النحاة وارد على خلاف
التحقيق واما دعوى اتفاق العضدي على مجازية قولنا ضارب
غدا فبعيد انه مخالف لصريح الوجدان من انتفاء وجه المجاز في ذلك
فانا لا نجد فرقا بين قولنا سيكون ضاربا او ضارب غدا الا من
حيث تعيين الزمان في الثاني دون الاول فكما انه لا ينبغي ان

يذهب

ان يذهب الوهم الى مجازية الاول فكذا الثاني كما هو واضح فلا بد من
توجيهه بما لا ينافي ما تقدم كان يقال ان المراد بالمجازية في التركيب
المذكور هو ارادة خصوص الزمان المستقبل من قولك ضارب وذكر
الغد قرينة على ذلك كما ذهب جماعة في مدلول المطلق والمقيد حيث
انهم لا يرون ان الاطلاق والتقييد من باب تعدد الدوال والمدلول بل
بل يقولون ان المراد من قولك اعتق رقبة هو خصوص المؤمنة وقولك
مؤمنة قرينة عليه لان التركيب افاد ذلك وهذا التوجيه بعينه في قولك
سيكون ضاربا فلا ينافي القول بالمجازية في ضارب غدا والقول
بعدمها في سيكون ضاربا **الرابع** الظاهر ان هذا النزاع من
الابحاث اللفظية المتعلقة بتعيين مدلول المشتق لغة كما يظهر من
ملاحظة كلماتهم وامثلتهم واستدلالات الطرفين بالتبادر وصحة
السلب ونحوهما فلا تنافي بين الذهاب على ان المشتق ظاهر في الفعلية
بالمعنى المتقدم وبين ما هو المعروف من علماء الميزان من ان وصف
العنواني في الموضوع في القضايا المتعارفة في المحاورات هل يكفي
فيه مجرد امكان اتصاف ذات الموضوع به كما هو المنسوب الى الفارابي
او يجب فيه تحقق النسبة في احد الازمنة الثلاثة التي يعبر عنه بالفعلية
التي يوخذ جهة في قبال الامكان والضرورة والدوام كما هو المنسوب
الى الشيخ حيث ان القول بالامكان في تلك المسئلة ينافي اعتبار
الفعلية بالمعنى المذكور هناك فكيف بالمعنى المراد في المقام ووجه
عدم التنافي ان الظاهر ان ذلك النزاع في صحة الحكم والقضية بحسب
المعنى والعقل اذ لا يعقل الحكم على ما لا يمكن اتصافه بعنوان الانسان

في قولك الانسان كاتب او ضاحك ولا يجري المحاورة على شيء يمتنع
انصافه بوصف الانسانية مثلا فان الامكان هو القدر المتيقن فلا حاجة
الى فرض تحقق النسبة في زمان في صحة الحكم والقضية كما افاده الشيخ
وذلك لا ينافي ان يكون العبارة الدالة على ثبوت عنوان الموضوع او
المحمول ظاهرا في الفعلية او في غيرها كما هو المطلوب بالنزاع في
المقام كما هو ظاهر على المتامل والحق في المقام ان النزاع المذكور ايضا
من الابحاث اللفظية المتعلقة بتعيين مدلول اللفظ الواقع موضوعا
في القضية كما يظهر مما اورده شارح المطالع في بيان الخلاف الواقع
بين الشيخ والفارابي وما اختاره الشيخ في تلك المسئلة هو بعينه
ما اختاره المحققون من توقف الصدق على التلبس الفعلي وان
فرض ذلك قبل زمان التلبس او بعده لكن كلا الاطلاق باعتبار زمان
التلبس بعد ما بين المراد من الامكان ثم ان الفارابي اقتصر على مجرد
الامكان وحيث وجد الشيخ مخالفا للعرف زاد قيد الفعل لا فعلية
الوجود في الاعيان بل ما يعم الفرض الذهني والوجود الخارجي فالذات
الخالية عن العنوان يدخل في الموضوع اذا فرضها العقل موصوفا
به بالفعل مثلا اذا قلنا كل اسود كذا فيدخل في الاسود ما هو اسود
في الخارج او ما لم يكن اسود ويمكن ان يكون اسود اذا فرضها العقل
اسود انتهى وهو بعينه هذا النزاع اللفظي والا فلا وجه لقوله
وعده الشيخ مخالفا للعرف فان الاستدلال بالعرف دليل على ذلك
ولا يراد بالفعلية تحقق النسبة في احد الازمنة الثلاثة وان لم يفرض

مم

معه التلبس في زمان الحكم كما لا يخفى وح فقول الفارابي مخالف للعرف
جدا حيث انه اكتفى في الصدق بمجرد الامكان وهو بعيد جدا
ولم يجال في المسئلة قولا لاحد من اصحاب النظر فلعل نظره الى ما
تقدم من صحة الحكم ولو في القضية المعقولة وقد عرفت على تقديره
ان المتجه ما افاده ولا يحتاج الى الفعلية الا انه لا ينافي قول الشيخ
بتوقف الصحة في القضية الملفوظة على الفعلية بالمعنى المتقدم فمورد
النفي والاثبات في كلامهما غير متحد اذا تمهد هذه الامور فنقول
الظاهر المستفاد من موارد استعمال المشتقات باسرها هو كونها مو
ضوعات للمفاهيم التي يتحد مع الذوات الصادقة عليها باعتبار
مخالفة من صدور الفعل منها او وقوعها عليها او كونها محلا لها او
كونها آلة لايجادها او مكانا او زمانا لذلك وهذه العلقة اوجب في
صدق تلك المفاهيم وحملها عليها فبعد زوال ذلك المناط للاتحاد وانقطاعها
وعند الانقضاء والتبدل سواء كان بمجرد الارتفاع او ورود
ضد آخر عليه لا يصدق تلك المفاهيم عليها فلا وجه لدعوى الصدق
والقول بان مجرد الاتصاف في زمان قبل فرض الحمل والاتحاد
يوجب الصدق كما قد يتسامح في ذلك ببعض الموارد المشتبهة مع
بعدم مساعدة العرف على ذلك من دون قرينة واغلب مواضع
الاشتباه انما يكون الاطلاق باعتبار حال التلبس على الوجه
المتقدم فيكون ذلك على خلاف مطلوبهم ادل وعند التحقيق يكون
ما ذكر استنادا الى التبادر وصحة السلب عن مورد لا يكون الذات

متحدة مع المفاهيم المذكورة والوجب الفرض والاعتبار و
الوجدان الصحيح الخالي عن شوائب الاوهام الحاصل لنا
في اربعين سنة بعد تتبع موارد الاستعمالات في جميع
اللغات اعدل شاهد على ذلك من غير فرق بين المبادي على
اختلافها من الافعال والكيفيات الراسخة وغيرها الى
هنا جف قلم الشريف طيب الله نفسه وروح الله رمسه
بمحمد وآله صلوات الله عليهم

تمت

بيد الواقف الحاج محمد بن داود الحكيم
رحم الله من استغفر للواقفين وذكرهما
بالخير وبالفاتحة بعد موتهما

آستان قدس

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب: حاشیه بر قوانین

مؤلف متن: میرزای قمی محشی: میرزا نصرالله شیرازی

شارح .... مترجم ....

تاریخ تحریر: سده ۱۳ ق نوع خط: نسخ تحریری تعداد سطر: مختلف

جزء کتب: اصول زبان: عربی عدد اوراق: ۱۳۱

طول .... عرض .... شماره عمومی ۲۴۰۲۳۷

وقفی / خریداری .... تاریخ .... وقف / خریداری

ملاحظات: مجلد